قرار محكمة النقض

رقم 2/687

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3279

صفقة عمومية – مديونية – إجراء تحقيق – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 24 يونيو 2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 504 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/04/12 في الملف عدد 2015/7207/360 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 504 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/04/12 في الملف الإداري عدد: 2015/7207/360 أن شركة (س) تقدمت بتاريخ 2015/02/09 بواسطة نائبها أمام المحكمة الإدارية بوجدة بمقال افتتاحي عرضت فيه انها شركة متخصصة في بيع وتجهيز وتركيب المعدات الطبية وقد أبرمت مع كلية الطب والصيدلة صفقة تحت عدد: 2011/20 من أجل شراء مجموعة من المعدات الطبية وصلت قيمتها في مبلغ 344.569 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الجمرك وقد عمدت المدعية إلى مطالبة الجامعة بما يفيد هذه الاعفاءات إلا انها لم تتوصل منها بالمطلوب مما اضطرت معه إلى أداء مبلغ الضريبة وقدره 68.913

درهم دون ان تتمكن من استرجاع مبلغ الكفالة المهينة وقدره 12.405.00 درهم ومبلغ الضمانة بقيمة 24.120 درهم أي ما مجموعه 105.438 درهم وانه رغم توجيه إنذار للمدعى عليها بتاريخ 2014/11/26 إلا ان هذه الأخيرة لم تحرك ساكنا وعلى هذا الأساس تلتمس الحكم لفائدتها بالمبلغ المفصل أعلاه مع تعويض عن التماطل قدره 10.000 درهم والكل مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر والبت فيما عدا ذلك وفق القانون. وبعد استنفاذ الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بوجدة بأداء جامعة محمد الأول – كلية الطب والصيدلة في شخص رئيسها لفائدة المدعية مبلغ 105.538 درهم هكذا مائة وخمسمائة ألف وأربعمائة وثمانية وثلاثون درهما و80 سنتيما ومبلغ 2.000 درهم كتعويض عن التماطل (هكذا ألفي درهم وتحميل خاسر الدعوى صائرها ورفض الطلب فيما عدا ذلك فاستأنف هذا الحكم من طرف جامعة محمد الأول امام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف شركة (س) .

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصلين 134 و512 من قانون المسطرة المدنية بدعوى أنه يجب أن تستأنف احكام المحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو موطنه الحقيقي أو ال(م) كما أن آجال الاستئناف هي آجال كاملة طبقا للمادة 512 من قانون المسطرة المدنية فإن تعليل المحكمة جاء خرفا للمقتضيات القانونية لكونه الحكم المستأنف (الابتدائي) بلغ بتاريخ 2015/10/19 ولم يستأنف إلا بتاريخ 2015/11/20 أي بعد مرور 31 يوما أي قدم خارج الاجل القانوني فيكون المقال الاستئنافي لما قبلته المحكمة معيبا وخرقت مقتضيات الفصلين 134 و512 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه لئن كانت أجال الطعن تعتبر آجالا كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول للتبليغ ولا اليوم الأخير منه طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية فإنه بإعمال هذه المقتضيات على واقع النزاع يتبين أن المطلوبة في النقض بلغت بالحكم المستأنف يوم 2015/10/19 أي ان بداية أجل الطعن هي 2015/10/20 وأن آخر أجل لإكمال الثلاثين يوما بالنظر لكون شهر أكتوبر ينتهي في 31 منه – هو يوم 2015/11/18 وبعدم احتساب هذا اليوم الأخير من الأجل فإن آخر أجل لتقديم الطعن بالاستئناف يكون هو يوم 2015/11/2019 في حين ان هذا الطعن لم يقدم الا بتاريخ 2015/11/20 الذي صادف يوم الجمعة ولم يكن اليوم الذي قبلها يوم عطلة رسمية أي خارج الاجل المنصوص عليه في الفصل 134من قانون المسطرة المدنية وبذلك فهو غير مقبول والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الاستئناف المقدم امامها مقبولا تكون قد خالفت ما ذكر وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إنه وطبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وبالنظر لما آل إليه الطعن من نقض القرار المطعون فيه ولأنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم فإن محكمة النقض تقرر النقض بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض